ملاحظـات : أخذت الإقرارات بالموافقة على نزع الملكية .

عمل هذا البيان من واقع البيانات الواردة من تفتيش المساحة بالأقصر وباقى الجهات المعنية .

الحد البحرى : بعضه باقى القطعة رقم ١ بحوض رقم ١٧ وتمامه باقى حدود الجيل الشرقى بطول ١١١,٢٥ مترا ، الحد الشرقى : باقى حدود الجبل الشرقى متكسر مكون من خطين الأول من بحرى إلى قبلى بطول ٦٣ مترا والباقى يقبل يميل إلى الغرب قليلا بطول ٣٧٥,٤٠ مترا ، الحد القبلى : بعضه فاصل حوض وتمامه باقى حدود الجيل الشرقى بطول ١٠٨,٤٠ مترا الحد الغربى : باقى القطعة رقم ١ بحوض رقم ١٧ مكون من ستة خطوط الأول يحر بطول ١٧,١٠ مترا ثم يغرب بطول ٢٧ مترا ثم يحر بطول ٧٦ مترا ، ثم يغرب يميل إلى بحرى بطول ٣٣,٢٠ مترا ثم يحر بطول ٩٥ مترا ثم يحر يميل إلى الشرق قليلا بطول ٢٠٣,٥٠ مترا ، وجملة هذا الحد ٤٥١,٨٠ مترا .

ملحـوظة : يدخل ضمن هـذا التحديد الجانة الأصلية بمسطح ٣ أفدنة و٢١ قيراطا و١٢ سهما .

مدير إدارة شئون المجالس
(إمضاء)

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٤ لسنة ١٩٧٣

بشأن اعتبار مشروع نزع ملكية قصر المرحومة السيدة / عائشة فهمى للمنفعة العامة وتخصيصه لإقامة متحف لمجوهرات أسرة محمد على

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة متحف لمجوهرات أسرة محمد على بكامل أرض وبناء العقار رقم ١٥٥ فى شارع ٢٦ يوليو بالزمالك محافظة القاهرة المبينة حدوده ومعالمه بالمذكرة والرسم المرفقين .

مادة ٢ — يستولى بطريق التنفيذ المباشر على العقار المشار إليه بالمادة السابقة .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ المحرم سنة ١٣٩٣ (١٣ فبراير سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

مذكرة

فى شأن اعتبار قصر المرحومة السيدة / عائشة فهمى للمنفعة العامة ونزع ملكيته وتخصيصه لإقامة متحف لمجوهرات أسرة محمد على

تسلمت وزارة الثقافة والإعلام مجوهرات أسرة محمد على المودعة بخزائن البنك المركزى ، فضلا عن أنها تتسلم القلائد والنياشين والأوسمة التى بطل استعمالها والمودعة برياسة الجمهورية .

وقد وقع اختيار الوزارة " الهيئة العامة للفنون " على قصر المرحومة السيدة / عائشة فهمى بالزمالك ، محافظة القاهرة ، ليكون متحفا لهذه الكنوز .

ويشمل هذا المشروع — وفقا للحدود والمعالم الموضحة بالخرائط و الرسم المرفقين — كامل أرض وبناء الفيلا رقم ١٥٥ فى شارع ٢٦ يوليو بالزمالك قسم قصر النيل ، محافظة القاهرة ، وتبلغ مساحته حوالى ٢٧٣٨ مترا وأصبح بعد اعتماد خط التنظيم الجديد على الخرائط حوالى ١٣٣٨ مترا .

بيان حدود العقار :

الحد البحرى : ٣ شارع المعهد السويسرى وطوله ٣٩,٩٥ مترا .

الحد الشرق : نهر النيل من بحرى لقبلى وطوله ٤٦٠ مترا ثم بشرق بطول ٣٥ مترا ثم بقبلى بطول ١٦,٥٨ مترا ثم بغرب بطول ٣٠ مترا ثم بقبلى بطول ٦٠,٤٨ مترا .

الحد القبلى : شارع ٢٦ يوليو بطول ٤٩,٤٥ مترا .

الحد الغربى : شارع المعهد السويسرى بطول ٥٤,٠٥ مترا .

وتقـدر قيمة العقار بـ ٦٣,٠٠٠ جنيه (ثلاثة وستين ألف جنيه) ويتطلب الأمر اعتماد مبلغ ٦٥٠٠٠ جنيه (خمسة وستين ألف جنيه) من وزارة الخزانة لحساب الهيئة العامة للفنون ، وذلك تعويضا للملاك .

بيان ملاك العقار :

لقد آلت ملكية العقار بطريق الميراث الشرعى إلى كل من :

(١) السيدة / عزيزة على فهمى .

(٢) السيدة / فاطمة على فهمى .

(٣) السيدة / نبوية محمد المهدى .

(٤) القصر : ابراهيم ونيتين ووفاء ومحمد أولاد المرحوم محمد جمال الدين توفيق .

خرائط المشروع :

الخرائط المساحية الثلاث التى مقياس رسمها $\frac{1}{500}$ والكروكى وموقع المشروع ، مؤشرا عليها من إدارة الإنشاءات بالوزارة ، وموقعا عليها من المهندس المختص — أرسلت بتاريخ ١٩٧٢/٨/٢٦ إلى محافظة القاهرة لاعتمادها من السيد محافظ القاهرة ومدير نزع الملكية والتحسين ، ومدير عام الإدارة الهندسية ، والسيد وكيل الوزارة للإسكان والتشييد .

وقد وافق السيد محافظ القاهرة على اعتماد الخرائط المساحية للمشروع وعلى قيام الوزارة باتخاذ الإجراءات اللازمة لاستصدار قرار جمهورى بنزع الملكية ، وذلك بتاريخ ١٩٧٢/١٠/٣

ولما كان القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض أحكام قانون نزع الملكية قد أسند اختصاص تقرير المنفعة العامة للسيد رئيس الجمهورية .

ونظرا لأهمية المشروع فإن الامر يتطلب إصدار القرار اللازم باعتباره من المنفعة العامة والاستيلاء عليه بالطريق المباشر .

لذلك فقد أعد مشروع القرار المرفق، ونتشرف بعرضه على السيد رئيس الجمهورية مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة بكتابه رقم ٩٨٥ المؤرخ فى ١٩٧٢/١٢/١٩ برجاء الموافقة عليه وإصداره ؛

نائب رئيس الوزراء
ووزير الثقافة والإعلام
الدكتور : محمد عبد القادر حاتم

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٦ لسنة ١٩٧٣

باعتبار مشروع إقامة محطة رفع المجارى بمنطقة السلام مركز امبابه محافظة الجيزة من أعمال المنفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة محطة رفع المجارى بمنطقة السلام مركز امبابه محافظة الجيزة الموضح حدوده ومعالمه على الرسم المرافق .

مادة ٢ — يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه فى المادة السابقة والبالغ مساحتها ٦٣٠ مترا مربعا ملك السادة المذكورين بالمذكرة والكشف المرافقين .

مادة ٣ — يعتبر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ المحرم سنة ١٣٩٣ (١٣ فبراير سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٦٦ لسنة ١٩٧٣

باعتبار مشروع إقامة محطة رفع المجارى بمنطقة السلام

مركز امبابه محافظة الجيزة من أعمال المنفعة العامة

فى إطار خطة الدولة التى تهدف إلى رفع المستوى الصحى للمواطنين عن طريق إنشاء أجهزة المجارى والصرف الصحى فى المناطق المحرومة ورفع كفاءة تصريف الأجهزة القائمة منها لمواجهة انتشار العمران والزيادة فى صرف المخلفات السائلة التى ترتبت على الزيادة المضطردة فى عدد السكان وافق السيد محافظ الجيزة على إقامة محطة رفع المجارى بمنطقة السلام قرية وراق العرب مركز امبابة بمحافظة الجيزة .

وقد تم اختيار الموقع اللازم لإقامة المحطة المذكورة ضمن القطعة رقم ٤٦ بحوض رزقه الصاوى وأبو جلالة نمرة ٢٧ الموضح حدوده ومعالمه على الرسم المرافق وهو عبارة عن قطعة أرض فضاء تبلغ مساحتها ٦٣٠ مترا مربعا ملك كل من أحمد رضا صالح الأكوح واخوته والسيد محمد صالح الأكوح اللذان وافقا على نزع ملكية المساحة المتداخلة فى المشروع من أملاكهما

وقد أشارت الهيئة العامة للمجارى والصرف الصحى إلى أنه نظرا لأهمية هذا المشروع وضرورة سرعة تنفيذه فقد صدر قرار السيد محافظ الجيزة رقم ٧٧١ بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٢١ بالاستيلاء المؤقت على المساحة المذكورة لتتمكن الهيئة من تنفيذ المشروع عليها حيث سلمت المصلحة المذكورة للهيئة بموجب محضر مؤرخ ١٩٧١/٢/١٠ وبدأت فى تنفيذ المشروع كما أشارت إلى أن المبلغ اللازم للتعويض عن نزع الملكية البالغ قدره ١٥٠٠ جنيه قد أودع تحت تصرف مصلحة المساحة بموجب الشيك رقم ٣٧٠٤٠٩ بتاريخ ١٩٧١/٦/١٠ لصرف التعويضات لمستحقيها وطلبت استصدار قرار رئيس الجمهورية باعتبار مشروع إقامة المحطة المذكورة من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة له بطريق التنفيذ المباشر طبقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له .

ومن ثم أعدت الوزارة مشروع القرار اللازم فى هذا الصدد متضمنا اعتبار مشروع إنشاء محطة المجارى بمنطقة السلام بقرية وراق العرب مركز امبابة من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة له .

ويتشرف وزير الإسكان والتشييد بعرض مشروع القرار المرافق مفرغا فى الصيغة القانونية برجاء التفضل باعتماده فى حالة الموافقة ؛

وزير الإسكان والتشييد

مهندس : عبد العزيز كامل